



الجلسة الاستثنائية الأولى للمجلس البلدي

لسنة 2020

المنعقدة يوم 08 فيفري 2020



محضر الجلسة الاستثنائية الأولى لسنة 2020

المنعقدة يوم السبت 8 فيفري 2020

عملا بمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 . انعقدت بقصر بلدية باردو جلسة استثنائية يوم السبت 14 ديسمبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا.

ترأس الجلسة السيد منير التليلي رئيس البلدية وحضرها السادة والسيدات الأعضاء:

- * جيهان بن عيسى المساعد الأول لرئيس البلدية
- * ناجي منصور المساعد الثاني لرئيس البلدية
- * بسمة القيزاني المساعد الثالث لرئيس بلدية باردو
- * حسن يعقوب رئيس الدائرة البلدية باردو
- * ظافر الصغيري رئيس الدائرة البلدية قصر السعيد
- * عماد بوقصة رئيس الدائرة البلدية الحدائق
- * شهاب قارة برني رئيس لجنة النظافة والصحة والبيئة
- * هاشم العيادي رئيس لجنة الشباب والرياضة
- * عبد الرؤوف النفاخي رئيس لجنة التربية والتعليم
- * سرين سرسوط رئيسة التخطيط الاستراتيجي والتنظيم
- * شهاب قاسم رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية
- * محمد حلمي الماطوسي رئيس لجنة الديمقراطية والحوكمة المفتوحة
- * زين العابدين النيفر رئيس لجنة المرور ومشروع القطار السريع
- * مريم بن ميروك رئيسة لجنة الفنون والثقافة
- * المنذر خلاص رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات ورقمنة الإدارة
- * سيرين الملوح رئيسة لجنة التعاون اللامركزي

* محمد الهادي الجاوي رئيس اللجنة الغير قارة لتهيئة المستودع

* خديجة الجلاصي رئيسة لجنة غير قارة لجمالية المدينة

* أسماء جليل رئيسة لجنة الإعلام والتواصل والتقييم

* ليلى جلاي رئيسة لجنة الشؤون القانونية

* أمل شورة رئيسة لجنة الطفولة والأسرة

* شيماء زايدي مستشارة بلدية

وتغيب على الجلسة السادة الأعضاء الآتي ذكرهم :

* زينب بن حسين رئيسة لجنة شؤون المرأة و تكافؤ الفرص بين الجنسين

* مها اللواتي رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف

* زكية الكسراوي رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقد السند وحاملي الإعاقة

* تيسير عامر

* نوفل بن الأبيض

* يسرى الدراجي

كما حضر عن الإدارة البلدية السيد عادل السوسي الكاتب العام وبعض إدارات البلدية والقابض البلدي و مختلف مكونات المجتمع المدني و جمع من المواطنين

افتتح الجلسة رئيس البلدية مرحبا بالحضور من أعضاء واداريين ومختلف مكونات المجتمع المدني والمواطنين .

عرض جدول الأعمال :

الموضوع الأول : مطلب قرض من صندوق القروض وتنقيح الخطة التمويلية لمشروع

تعبيد الطرقات وهدم وبناء مقر دائرة باردو

الموضوع الثاني : تحويل اعتماد لمشروع هدم وبناء مقر دائرة باردو

الموضوع الثالث : تهيئة المستودع البلدي في اطار هبة من صندوق القروض

الموضوع الرابع : قبول هبة من مجمع الزواري وتمثل في درجتين ثلاثية العجلات

الموضوع الخامس : تسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لمثال التهيئة العمرانية

الموضوع السادس : اقرار مواصفات الشعار لبلدية باردو

الموضوع الأول والثاني :

تبعا للموافقة الأولية لصندوق القروض على تمويل الفارق المطلوب لبناء الطابق الأول لدائرة باردو ضمن مشروع هدم وبناء مقر الدائرة ، حيث تمت إحالة ملف طلب القرض لمصالح الصندوق التي أفادت البلدية بضرورة موافقتها بشهادة ملكية ، وهي غير متوفرة باعتبار أن مصالح البلدية لم تستكمل بعد إجراءات الحصول عليها بسبب الوضعية العقارية المعقدة لهذا الملف ، وعليه فقد استقر الرأي بعد التشاور مع مصالح الصندوق على ما يلي :

في إطار مشروع هدم و إعادة بناء دائرة باردو المعروف على السيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي للمصادقة على المشروع بكلفة 650.000,000 د حسب جدول التمويل التالي :

| خطة التمويل | | | تمويل ذاتي | الكلفة | المشروع |
|--------------------|------------------|-----|-------------|-------------|------------------------------|
| تمويلات من الصندوق | | | | | |
| مساهمات اخرى | مساعدة غير موظفة | قرض | | | |
| | 250.000,000 | - | 400.000,000 | 650.000,000 | هدم و إعادة بناء دائرة باردو |

✓ المصادقة بأغلبية الحاضرين على الموضوع الأول والثاني. (18 صوت)
(مع احتفاظ السيد عماد بوقصة)

الموضوع الثالث :

في إطار تنفيذ البرنامج الخصوصي لتهيئة المستودعات البلدية المعروف على السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي للمصادقة على مشروع تهيئة المستودع البلدي بكلفة 500.000,000 دينار - حسب جدول التمويل التالي:

| خطة التمويل | | | تمويل ذاتي | الكلفة | المشروع |
|--------------------|-------------|-----|------------|-------------|-----------------------------|
| تمويلات من الصندوق | | | | | |
| مساهمات اخرى | مساعدة | قرض | | | |
| - | 500.000,000 | - | - | 500.000,000 | مشروع تهيئة المستودع البلدي |

✓ المصادقة بإجماع الحاضرين على الموضوع الثالث .

في إطار مشروع هدم و إعادة بناء دائرة باردو المعروف على السيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي للمصادقة على المشروع بكلفة 650.000,000 د حسب جدول التمويل التالي :

| خطة التمويل | | | تمويل ذاتي | الكلفة | المشروع |
|--------------------|------------------|-----|-------------|-------------|------------------------------|
| تمويلات من الصندوق | | | | | |
| مساهمات اخرى | مساعدة غير موظفة | قرض | | | |
| | 250.000,000 | - | 400.000,000 | 650.000,000 | هدم و إعادة بناء دائرة باردو |

الموضوع الرابع : قبول هبة من مجمع الزواري وتتمثل في درجتين ثلاثية العجلات

✓ المصادقة بإجماع الحاضرين على الموضوع الرابع .

الموضوع الخامس : تسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لمثال التهيئة العمرانية

أشار رئيس البلدية أنه تمت دراسة موضوع تسوية المباني المنجزة والمخالفة لمثال التهيئة في المكتب البلدي ، بعد عدة نقاشات و تم انجاز المشروع الذي تلاه رئيس البلدية للتصويت عليه فضلا
فصلا :

مشروع قرار يتعلق بتسوية وضعية المباني

المنجزة والمخالفة لمثال التهيئة العمرانية

ببلدية باردو

الباب الأول

إجراءات عامة

أولا :يهدف هذا القرار الى إتخاذ إجراءات استثنائية لتسوية وضعية المباني المنجزة والتي لم يقع فيها احترام مقتضيات مثال التهيئة العمرانية لمدينة باردو المصادق عليه بالأمر عدد 1608 المؤرخ في 29 جوان 2010 ولا تنطبق إجراءات هذا القرار على البنايات المخالفة والمقامة على أجزاء الأملاك العمومية والأراضي الخاضعة لتراتبية خاصة والصادر بشأنها قرارا يقضي بهدمها أو حكما قضائيا بآتا .

ثانيا : ينسحب هذا الاجراء على المباني التي انتهت أشغال بنائها من تاريخ الاعلام بالقرار.

ثالثا : يقصد بالمخالف كل من تعمد مخالفة رخص البناء المسندة له وفقا للتشريع والتراتبية ومقتضيات مثال التهيئة العمرانية الجاري به العمل أو من تعمد البناء دون رخصة .

رابعا : يقصد بالتسوية الاجراء الهادف الى إضفاء الصيغة القانونية على البنايات المقامة دون رخصة أوخلافًا لرخصة البناء والمجسمة بقرار صادر عن رئيس البلدية بناء على رأي لجنة الاشغال والتهيئة العمرانية ويمكن ان تكون التسوية كلية او جزئية .

التصويت على الباب الأول :

17 صوت موافق

01 صوت معترض (ظافر الصغيري)

01 صوت محتفظ (شهاب قارة برني)

الباب الثاني :

الباب الثاني

في شروط التسوية واجراءاتها

خامسا : على كل من يرغب في تسوية وضعية بنائه المخالف تقديم ملف في الغرض مقابل وصل إيداع لدى البلدية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ .

وتتولى البلدية اشهار تاريخ فتح اجل قبول الملفات وختمه مرتين في كل من جريدة يومية وجريدة أسبوعية والاعلان عنه بوسائل الاعلام المتاحة .

سادسا : يحتوي ملف التسوية وجوبا على الوثائق التالية في خمسة نظائر :

- مطلب في التسوية يتضمن المعطيات المتعلقة بهوية طالب التسوية ورخص البناء الممنوحة له (إن وجدت) و بعدد المخالفات المرتكبة .

- نسخة من رخصة البناء عند الاقتضاء

- المثال الهندسي الأصلي عند الاقتضاء

- ملف فني يتضمّن :

• ما يفيد خلاص المعلوم على العقارات المبنية او غير المبنية حسب الحال

• أمثلة هندسية مقياسها 1/100 على الأقل تجسم البناء القائم وابعاده وتخصيص المحلات التي يتكون منها معدة من قبل مهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين .

• مثال جملي مقياسه 1/500 يحتوي على بنايات تهم الاتجاه وحدود وابعاد قطعة الأرض وموقع تركيز البنايات موضوع طلب التسوية وبيان بداية البنايات المجاورة وعلوها معد من قبل مهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين ،

• شهادة مسلمة من مكتب مراقبة مصادق عليه ، تثبت متانة البناء في وضعيته الحالية ،

• شهادة مسلمة من مصالح الحماية المدنية في احترام البناء في وضعيته الحالية لشروط السلامة وذلك بالنسبة للمباني الجماعية او المعدة لاستقبال العموم .

• الموافقة الكتابية معرفة بالإمضاء للأجوار المباشرين وعند الاقتضاء الاجوار المواجهين ، على التسوية في حال عدم احترام البناء موضوع طلب التسوية مسافات الارتداد المرخص فيها ، أو ما يفيد استحالة الاستدلال على هوية الاجوار المذكورين او مقررات اقامتهم او استحالة الحصول على موافقة جميع المالكين بالنسبة للعقارات المشاعة .

كما يمكن للجنة الاشغال والتهيئة العمرانية طلب أي وثيقة إضافية من شأنها المساعدة على البت في الملف .

سابعا : تتولى المصالح البلدية قبول مطالب التسوية واعداد جذاذات فنية تلحق بكل ملف وتتضمن البيانات التالية :

• صبغة المنطقة التي توجد فيها البناية والتراتب العمرانية المتعلقة بها .

• المخالفات المرتكبة .

وعلى اثر المعاينة الميدانية ، تتولى البلدية إحالة نسخ من ملفات التسوية الى المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية لإبداء الراي فيها كتابيا في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتصالها بها . ويعتبر عدم الرد في هذا الاجل موافقة ضمنية .

علاوة على ذلك وبالنسبة لملفات التسوية التي تتعلق بالبنايات المخالفة لمسافات الارتداد المرخص فيها والتي ادلى بما يفيد استحالة الاستدلال على هوية الاجوار المباشرين او المواجهين لبناياتهم المخالفة لمقتضيات مثال التهيئة العمرانية او الحصول على موافقتهم على التسوية بالنسبة للعقارات المشاعة

تتولى البلدية في الاجل المفتوح لاستشارة المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية تعليق المثال الجملي المنصوص عليه بالفقرة السادسة والجدائة الفنية المنصوص عليها بالفقرة السابعة من هذا القرار لمدة شهر بمقر البلدية ليطلع عليها العموم كما ينشر اعلان يدعوهم للاطلاع عليها بجريدة يومية وبالصفحات الالكترونية وبوسائل التواصل الاجتماعي الرسمية.

وخلال فترة التعليق المنصوص عليها اعلاه ، يمكن للأجوار المباشرين او المواجهين للبناء موضوع ملف التسوية تدوين اعتراضاتهم او ملاحظاتهم بدفتر الاستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية او توجيهه مكتوب مضمون الوصول اليها.

ثامنا :تتولى البلدية بمجرد استكمال إجراءات الاستشارة او الاستقصاء عند الاقتضاء ، عرض ملفات التسوية مصحوبة بأراء المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية ومستخرج من دفتر الاستقصاء المتعلقة بها على لجنة الاشغال والتهيئة العمرانية لإبداء الرأي .

ثامنا :تتولى لجنة الاشغال والتهيئة العمرانية رأيها في ملفات التسوية الواردة عليها في اجل أقصاه شهر.

ويمكن لرئيسها استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره والاذن بإجراء معاينات ميدانية إضافية عند الاقتضاء.

عاشرا : مع مراعاة إجراءات الفقرة الرابعة من هذا القرار لا يمكن في كل الحالات للجنة الاشغال والتهيئة العمرانية اقتراح التسوية اذا لم يتوفر الشرطان التاليان :

- الموافقة الكتابية للأجوار المباشرين او المواجهين او عدم اعتراضهم اثناء فترة الاستقصاء.

- المقاييس الفنية المتعلقة بسلامة البناء وشاغلها .

حادي عشر : تضمن لجنة الاشغال والتهيئة العمرانية رأيها بمحضر جلسة ويوجه المحضر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الى رئيس البلدية .

ثاني عشر : يتخذ رئيس البلدية في اجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ توصله بمحضر الجلسة قرارات في التسوية حالة بحالة مطابقة لراي لجنة الاشغال والتهيئة العمرانية .

ثالث عشر: يتم اعلام المخالف بالقرار المتخذ في شان ملف التسوية بواسطة مكتوب مضمون الوصول في اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار ، وتم دعوته :

- إما لتسلم قرار التسوية في حال قبول تسوية وضعية كامل البناء بعد خلاص الغرامات المالية المستوجبة طبقا للفقرة الرابعة عشر من هذا القرار اما دفعة واحدة في اجل لا يتعدى شهرا من تاريخ اعلامه بهذا القرار أو عند الاقتضاء بالتقسيم وفقا لإجراءات الفقرة الخامسة عشر من هذا القرار .

- أو اعلامه باتخاذ قرار في هدم جميع أجزاء البناء المخالف على نفقته وذلك في اجل لا يتعدى شهرين من تاريخ اعلامه بهذا القرار .

أو لإعلامه باتخاذ قرار في هدم أجزاء من البناء غير القابل للتسوية على نفقته وذلك فياجل لا يتعدى شهرين من تاريخ اعلامه بهذا القرار بعد خلاص الغرامات المالية المستوجبة طبقا للفقرة الرابعة عشر من هذا الاجراء وقبل تمكنه من قرار تسوية في الأجزاء القابلة للتسوية .

* اقترح السيد عماد بوقصة عرض قرارات التسوية على المجلس البلدي

* بين السيد حسن يعقوب ان موافقة الأجوار معرف بها تطرح اشكالا خاصة عند وجود قضايا منشورة

في المحاكم

* واجابة على المداخلتين ذكر الكاتب العام انه تم وضع عدة شروط لحماية حقوق الاجوار ، وتوضيحا

لكلمة فردية في الفقرة الثانية عشر اقترح تغيير صيغتها وعرضها على التصويت كالتالي:

"ثاني عشر : يتخذ رئيس البلدية في اجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ توصله بمحضر الجلسة قرارات في التسوية حالة بحالة مطابقة لراي لجنة الاشغال والتهيئة العمرانية وتعرض هذه القرارات لاحقا على المجلس البلدي للإعلام."

التصويت على الباب الثاني :

- * 19 صوت موافق
- * 01 صوت معترض (ظافر الصغيري)
- * 01 صوت محتفظ (شهاب قارة برني)

الباب الثالث :

الباب الثالث الغرامات المالية

أربع عشر: تتولى البلدية قبل تسليم قرار التسوية ، توظيف غرامة مالية على طالب التسوية تستخلص لدى محاسبها مقابل وصل وذلك علاوة على معلوم رخصة البناء المستوجب طبقا للتشريع الجاري به العمل .
وتحتسب هذه الغرامة بالنسبة للبناء الذي تمت الموافقة على تسوية وضعيته كليا او جزئيا على أساس المساحة المبنية المغطاة المضافة للمساحة المرخص فيها كما يلي :

- 1 - المباني ذات الصيغة السكنية المخصصة للسكن الفردي والمنجزة من طرف الخواص:
 - 100 د للمتر المربع الواحد المضاف اذا تعلق الامر بعقار موجود بالمنطقة UAa2 .
 - 50 د للمتر المربع الواحد المضاف اذا تعلق الامر بعقار موجود بالمنطقة UAa3 .
 - 20 د للمتر المربع الواحد المضاف اذا تعلق الامر بعقار موجود بالمنطقة UAa4 .
 - 2 - المباني ذات الصيغة السكنية المخصصة للسكن الفردي والمنجزة من طرف الباعثين العقاريين :
 - 300 د للمتر المربع الواحد المضاف .
 - 3 - المباني المخصصة للسكن الجماعي او متعددة الوظائف والمنجزة من طرف الخواص او الباعثين العقاريين :
 - 400 د للمتر المربع الواحد المضاف .
 - 4 - المباني المخصصة للاستعمال السياحي
 - 400 د للمتر المربع الواحد المضاف .
 - 5 - المباني المخصصة للاستعمال الصناعي :
 - 50 د للمتر المربع الواحد المضاف .
- وتحتسب غرامة إضافية في حالة نقص في انجاز كل المآوي المطلوبة على النحو التالي :
- 1 - في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% من العدد المطلوب:
 - (بين 1000 د و 2000 د) عن كل مكان وقوف بالمآوي .
 - 2 - في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب :
 - (بين 2000 د و 3000 د) عن كل مكان وقوف بالمآوي
 - 3 - في الحالة التي يفوق فيها النقص 75% ولا يتعدى 100% من العدد المطلوب:

- (بين 3000 د و 4000 د) عن كل مكان وقوف بالمأوى
- 4 - في الحالة التي يبلغ فيها النقص بالمأوى 100% من العدد المطلوب:
- (بين 4000 د و 5000 د) عن كل مكان وقوف بالمأوى.
- خامس عشر : يتم عند الاقتضاء وبطلب من المعني بالأمر تقديم طلب في تقسيط مبلغ الغرامة ليعرض بعد ذلك على لجنة يرأسها رئيس البلدية وتتكون من :
 - رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية
 - الكاتب العام للبلدية
 - القابض البلدي
 - كاهية مدير التهيئة العمرانية
- على ان لا يتجاوز خلاص كامل الأقساط السنة .
- وفي حالة عدم استخلاص قسط من الأقساط يعتبر قرار التسوية لاغيا وتنفذ أحكام الفصل 83 وما بعده من مجلة التهيئة العمرانية والتعمير.

➤ الفقرة 14 :

- السيد حسن يعقوب طلب مراجعة معلوم الغرامة للمساحة المبنية المغطاة المضافة
- السيد شهاب قارة برني طلب تأجيل التسوية الى حين مراجعة مثال التهيئة العمرانية مع مراعاة الحالات الاجتماعية
- أضاف السيد زين العابدين النيفر أنه لا يمكن الجمع بين تنفيذ القانون والحالات الاجتماعية إذ لا يجب أن يخضع القانون للحالات الاجتماعية.
- أوضحت السيدة سميرة فوال أن مراجعة مثال التهيئة يتطلب سنوات والوضع الحالي يستدعي وجود حلول للمخالفين.
- أشار السيد محمد حلمي الماطوسي على ضرورة حرص المواطن على عدم مخالفة القانون والمبالغ المقترحة معقولة.
- ذكر السيد هاشم العيادي أنه تمت مناقشة هذا المقترح في المكتب البلدي على امتداد يومين التصويت على الإبقاء على الغرامة المالية المقترحة للمساحة المبنية المغطاة المضافة.

• 19 نعم

• 02 معترضين (ظافر الصغيري وشهاب قارة برني)

• 02 ضد (أمل شورة وحسن يعقوب)

التصويت على تحديد غرامة مأوى السيارات مع الأقل.

• 20 مع الأقل

• 02 محتفظين (ظافر الصغيري وشهاب قارة برني)

التصويت على تحديد غرامة مأوى السيارات مع الأكثر.

• 00 صوت

➤ الفقرة 15 :

- اقترح السيد عماد بوقصة تغيير العضو المقترح رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية

برئاسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

-السيد شهاب قاسم بين رفضه للمقترح المقدم نظرا لأن رئيس لجنة الأشغال هو من تكفل

بالملف من البداية مقترحا امكانية اضافة رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

-اضاف السيد هاشم العيادي أن السيدة رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية دائمة التغيب

واقترح الابقاء على رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية لإنجاح المشروع.

-أوضح السيد زين العابدين النيفر أن الموضوع تقني وقانوني وحضور الجانب التقني

ضروري.

-اقترح رئيس البلدية اضافة رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لعضوية اللجنة موضوع

النقاش.

-وأضاف السيد محمد حلمي الماطوسي أن التقسيط ليس من أنظار اللجنة المالية والموضوع

فني.

التصويت على إضافة رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

• 05 نعم (رئيس البلدية-ليليا الجلاي-حسن يعقوب-عماد بوقصة وأسماء جليل)

• 14 لا

• 02 محتفظ (ظافر الصغيري وشهاب قارة برني)

التصويت على الباب الثالث برمته :

• المصادقة بـ 16 موافق

• 04 معترض (ظافر الصغيري- ليليا جلاي- عماد بوقصة-حسن يعقوب)

• 01 محتفظ (شهاب قارة برني)

الباب الرابع

إجراءات انتقالية

سادس عشر: يقع تأجيل تنفيذ قرارات الهدم الصادرة ضدّ المخالفين وذلك عند تقدم أصحابها بمطالب تسوية على معنى إجراءات هذا القرار.

سابع عشر: كل مخالف لم يتقدم بمطلب تسوية في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا القرار أو لم يستجب لما تمت دعوته اليه وفقاً للفقرة الثالثة عشر أو لم يتم بخلاص الغرامات المالية وفقاً للفقرة الرابعة عشر أو عند الاقتضاء الفقرة الخامسة عشر يتم مواصلة تنفيذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في شأنه وخاصة منها الفصل 83 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

ثامن عشر: مع مراعاة التشريع الجاري به العمل تتولى البلدية إدراج الترتيب العمرانية المعتمدة في تسوية وضعية المباني المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا القرار بأمتلة التهيئة العمرانية وأمتلة التهيئة التفصيلية الراجعة لها بالنظر

ولا يمكن أن تعوّض الترتيب العمرانية المتبعة في تسوية وضعية هذه المباني ألبا الترتيب العمرانية المنطبقة على كامل المنطقة الموجودة بها.

التصويت على الباب الرابع :

- 18 صوت بالموافقة
- 01 معترض (ظافر الصغيري)
- 01 محتفظ (شهاب قارة برني)

التصويت على المشروع برمته :

- 18 صوت بالموافقة
- 01 معترض (ظافر الصغيري)
- 01 محتفظ (شهاب قارة برني)

➤ المصادقة بأغلبية الحاضرين على الموضوع الخامس .

أبدى رئيس البلدية حرصه على تسوية ملفات مواطني باردو العالقة، وكان هذا الملف أحد أسباب حل المجلس البلدي السابق لعدم الشفافية ، فرئيس البلدية لم ينفرد بالقرار احتراماً للعمل البلدي والعمل بمبادئ الديمقراطية .

و في إطار الحرص على الشفافية طلب الكاتب العام إمضاء مشروع القرار من طرف جميع الأعضاء المصادقين عليه ، بعد تعديله .

الموضوع السادس : إقرار مواصفات الشعار لبلدية باردو
تم تقديم عرض حائطي للشعار المقترح .

وذكرت السيدة أسماء جليل أن لجنة الاعلام عدلت الشعار العديد من المرات ، وقدم اليوم بدون ألوان .

وأضاف رئيس البلدية أنه سيقع الإعلان عن الشعار الجديد في بداية شهر مارس 2020 مع عرض لنشاط جميع مصالح الإدارة منذ بداية تنصيب المجلس .

التصويت على مشروع القرار :

➤ **المصادقة بالإجماع على الموضوع السادس (20 صوت)**

ورفعت الجلسة في حدود الساعة منتصف النهار والنصف .

رئيس البلدية

الكاتب العام

منير التليلي

عادل السوسي


منير التليلي

